

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198602

الصادر في الاستئناف رقم (R-198602-2023)

المقامة

المستأنف

من/ المكلف

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الخميس الموافق 2024/04/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/25م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المستأنف ... هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95166) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض دعوى المدعي من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبلاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلانحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواه بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية والغرامة المترتبة عليها، وذلك لكون التصرف العقاري (صوري) وكان لمعالجة خطأ في الملكية بسبب عقد التمويل مع مصرف ... وبين أن العقار مملوك لأخيه (...). عن طريق مصرف ...، و (...) كفيل ضامن معه وقبل توجيه البنك المركزي السعودي للبنوك وشركات التمويل بتصحيح الأوضاع كان الصك باسم مصرف ...، فقام المصرف بنقل ملكية العقار للمالك والمتضامن معاً، ولتصحيح الصك أشار بوجود خطاب موجه للمصرف يفيد عدم ممانعة أخيه الضامن بحذفه من صك العقار والتنازل للمالك الأساسي (...). وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/04/23م، افتتحت الدائرة الجلسة للنظر في الاستئناف المقدم، وبالنداء على الطرفين، حضر وكيل المستأنف/ ... هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...). كما حضر ممثل المستأنف ضدها/ ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بموجب خطاب التفويض رقم ... وتاريخ 1445/03/19هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية، ويسأل وكيل المستأنف عن استئنافه، فأجاب: أنه يكتفي بلانحة الاستئناف والمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب: بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفع، ويسأل كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتماء بما سبق تقديمه، وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198602

الصادر في الاستئناف رقم (R-198602-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولانحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنف بشأن إعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية والغرامة المترتبة عليها، وحيث يعترض المستأنف على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون التصرف العقاري (صوري) وكان لمعالجة خطأ في الملكية بسبب عقد التمويل مع مصرف ... وبين أن العقار مملوك لأخيه (...) عن طريق مصرف ...، و (...) كفيل ضامن معه وقبل توجيه البنك المركزي السعودي للبنوك وشركات التمويل بتصحيح الأوضاع كان الصك باسم مصرف ...، فقام المصرف بنقل ملكية العقار للمالك والمتضامن معاً، ولتصحيح الصك أشار بوجود خطاب موجه للمصرف يفيد عدم ممانعة أخيه الضامن بحذفه من صك العقار والتنازل للمالك الأساسي (...). وبعد الاطلاع على ما قدمه المستأنف من مستندات تؤيد ما ذكره في ادعائه من نقل ملكية العقار محل الدعوى عن طريق الهبة لأخيه خروجاً من إشكالية مترتبة على إفراغ شركة ... المصرفية العقار للمالك والكفيل الضامن، ولما ورد في العقود المقدمة والتي تشير النصوص فيها مجتمعة إلى أن السيد (...) يعد كفيل ضامن والمالك هو (...) ويؤيد ذلك ما تضمنه كشف الحساب الجاري للسيد (...) المالك للعقار وكشف حساب المديونية المصدق بختم المصرف والذي تطابقت فيه عدد الأقساط وإجماليها مع ما ورد في الصك رقم (...) وسداده لها دون مشاركة من (...). وبالرغم من عدم تقديم المدعي ما يثبت وجود خلل تقني في نظام كتابة العدل حال دون نقل الملكية بين أخويه، ودخوله في الموضوع لحل الإشكالية ولما ظهر للدائرة أن الفترة بين انتقال العقار من الضامن (...) للمستأنف بالصك رقم (...) بتاريخ (1442/08/17هـ) وانتقاله من المستأنف للمالك (...) بالصك رقم (...) بتاريخ (1442/08/18هـ) هي يوم واحد فقط وينفي معه قصد حصول المنفعة والملكية الموجبة لا اعتباره تصرفاً عقارياً خاضعاً للضريبة وهي قرينة قطعية على صورية التصرف ولما كانت مدة الملكية لا يتصور فيها تحقق أي منفعة للمستأنف، ولا يمكن لدائرة الفصل أن ترى الدعوى الماثلة أمامها بمنأى عن الدعوى الأصلية رقم (...) لكون التصرف العقاري في الحالة الماثلة في هذه الدعوى متصل اتصالاً وثيقاً بالتصرف العقاري في الدعوى السابق ذكرها وناتج عنها ومكمل لها ولما كان التابع يأخذ حكم المتبوع ولا ينفرد بالحكم عنه وقد انتهت إلى إلغاء قرار الهيئة وثبت فيها أن انتقال العقار من الكفيل الضامن (...) للمستأنف (...) كان بقصد الخروج من الإشكال المذكور، وحيث لم تقدم المستأنف ضدها (الهيئة) في المذكرة الجوابية ما ينفي صحة ما ذكره المستأنف واكتفت بالتمسك بصحة تقديرها للقيمة السوقية للعقار بالرغم من أنها ليست محل النزاع في الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنف بإلغاء تلك الغرامة، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...). من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...). المتعلق بإعادة تقييم ضريبة التصرفات العقارية وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95166)، وإلغاء قرار الهيئة.

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...). المتعلق بغرامة التأخر في السداد وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-95166)، وإلغاء قرار الهيئة.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198602
الصادر في الاستئناف رقم (R-198602-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.